

دلالات الألفاظ عند الأصوليين في الوضوح والغموض وإشكالية القطع

إبراهيم بن سعيد بن علي المشرفي

قسم اللغة العربية - كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، سلطنة عمان

Almashrafe77@gmail.com

أ.د. عاصم شحادة علي

قسم اللغة العربية وآدابها

عبد الحميد أبو سليمان كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

Muhajir4@iium.edu.my

الملخص

يسلط هذا البحث الضوء على تقسيم الأصوليين للألفاظ من حيث وضوحها إلى النص القاطع غير المحتمل، والظاهر الظني المحتمل، ويبين البحث إشكالية شح النصوص؛ استناداً إلى المقولة الشائعة بانتفاء النصوص أو عزتها، والطريقة التي عولجت بها من قبل كل من الجويني والشاطبي. كما يركز البحث على تقسيم الأصوليين للألفاظ الغامضة المعنى، مع بيان أسباب حصول الغموض في الألفاظ في حدود تقسيم الأصوليين للألفاظ من حيث وضوح وخفاء دلالاتها. من خلال المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يعرض المقولات بأمانة محاولاً توظيفها في علاج مشكلة البحث، مع التحليل المنطقي والتوجيه السليم لتلك المقولات والنظريات، وقد جاء هذا البحث في مقدّمة ومبحثين وخاتمة. وكان من نتائج البحث: أن القول بانتفاء النصوص أو ندرتها يعدُّ مشكلةً وخطراً على قواعد الدين وأصوله العقدية والشرعية، كما أن المقولات التي تتساهل في

إعطاء اللفظ قوة القطع تشكل خطراً كبيراً على وحدة صف المسلمين، إذ خلافهم ثابت وواقع في أكثر الفقه وتفاصيل العقيدة، ولقد عالج كلُّ من الجويني والشاطبي هذه الإشكالية، وفي علاجهم إقرار ضمني بأن اللفظ وحده يتطرق إليه الاحتمال بصورة دائمة أو غالبية.

الكلمات المفتاحية: دلالات الألفاظ، الوضوح، الغموض، إشكالية القطع، الظاهر.

Abstract

This research sheds light on the fundamentalists' division of words in terms of their clarity into the improbable definitive text and the probable presumptive appearance. The research shows the problem of the scarcity of texts; On the basis of the common saying that the texts are absent or irrelevant, and the way in which they were treated by both Al-Juwayni and Al-Shatby. The research also focuses on the fundamentalists' division of words with ambiguous meaning, with an explanation of the reasons for the ambiguity in the words within the limits of the fundamentalists' division of words in terms of clarity and concealment of their connotations. Through the descriptive-analytical approach, as it honestly presents the statements trying to use them in treating the research problem, with logical analysis and proper guidance for those statements and theories. This research came in an introduction, two chapters and a conclusion. One of the results of the research: that saying that the texts are absent or scarce is a problem and a danger to the rules of religion and its doctrinal and legal foundations, and the statements that are lenient in giving the word cutting force pose a great danger to the unity of the ranks of Muslims, as their disagreement is fixed and reality in most of the jurisprudence and details of the faith, and I have Al-Juwayni and Al-Shatibi dealt with this problem, and in their treatment it is an implicit acknowledgment that the word alone refers to the possibility permanently or predominantly.

Keywords: Semantics, clarity, ambiguity, the problem of cutting, apparent.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين صلى الله عليه وسلم.

أما بعد //

لقد أولى الأصوليون دلالات الألفاظ عناية فائقة، فقاموا بدراستها دراسةً تفصيليةً دقيقةً؛ وذلك بسبب إهتمامهم العظيم بكلام الله تعالى، وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام الموجّه إلى أهل الأرض جميعاً، وخشية أن يفلت منهم معنى أو حكم أراد الله بينما قد أهملوا الوصول إليه، فدرسوا دلالات الألفاظ من حيثيات شتى؛ تبياناً وتفصيلاً لأدوات استنتاج واستنباط الأحكام، ومن ذلك دراسة اللفظ من حيث وضوح معناه وخفاؤه، ولما كانت الأدلة الشرعية في معظمها ألفاظاً من القرآن والسنة، وكان مستوى قوتها الدلالية منوطاً بعدم تسلل الاحتمال إليها، ومنوطاً بعدم إجماله إجمالاً لا يستطيع قارئ النص الوصول من خلاله إلى معنى واضح، ما جعل العلماء يختلفون، وتتعدد اجتهاداتهم، إن العثور على لفظ غير محتمل إلا لمعنى واحد قطعاً من الصعوبة بمكان، وحيث غلب على اللغة أنها حمالة أوجه، فقد ذهب الكثيرون إلى القول بانتفاء وجود نصوص قاطعة أو القول بعزتها وندرتها، وهذا الحكم الصادر منهم كان بعد النظر في طبيعة اللغة، الأمر الذي يخشى منه البعض الدخول بالسرعة وأحكامها في فوضى المعنى، وانتشار الدلالة، أو اللعب الحر كما في التفكيكية، فالقرآن والسنة أتيا بقضايا مركزية وثابتة لا يمكن المساس بها، أو التشكيك فيها، فإن ساع ذلك في الأدب فلا يسوغ في الشرع، ولقد تصدى الجويني لهذه الإشكالية بنظرية القرائن، والشاطبي بنظرية الاستقراء، كحاشية منهم للكثير من وجود نصوص قاطعة كثيرة، تحافظ على جوهر الدين وقضاياها الأساسية في العقيدة والشرعية، ورغم ذلك كله ظلّ خلاف العلماء مستمراً فيما لا قطع بشأنه، لكنه مضبوط بضوابط الشرع والعقل والعلم واللغة، فإن الرأي الأصيل الذي لا يتقاطع مع دلالات هؤلاء تقاطعاً من كل الوجوه يعدّ رأياً معتبراً، وله حظ من النظر، لذا يسلط البحث الضوء على إشكالية القطع في الفكر الإسلامي الواقعة في دلالات الألفاظ، في ضوء البحث الأصولي لدلالة الألفاظ من حيث الوضوح والغموض.

أسئلة البحث

1. كيف قسم الأصوليون الألفاظ من حيث وضوح معناها؟
2. كيف عالج الأصوليون إشكالية شح النصوص القاطعة؟
3. كيف قسم الأصوليون الألفاظ من حيث غموض معناها؟

أهداف البحث

1. يسلط البحث الضوء على تقسيم الأصوليين للألفاظ من حيث وضوحها إلى النص القاطع غير المحتمل، والظاهر الظني المحتمل.

2. يبين البحث إشكالية شح النصوص؛ استناداً إلى المقولة الشائعة بانتفاء النصوص أو عزتها، والطريقة التي عولجت بها من قبل كلٍ من الجويني والشاطبي.

3. يركز البحث على تقسيم الأصوليين للألفاظ الغامضة المعنى، مع بيان أسباب حصول الغموض في الألفاظ.

أهمية البحث

أهمية البحث تنبع من إشكالية إحالة الألفاظ إلى معنى أحادي لا احتمال لغيره، يدل عليه دلالة قاطعة، إذ الألفاظ في معظمها محتملة للمعاني الكثيرة، فهي تتردد بين الحقيقة والمجاز، والاشتراك، وبين الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية، أو عام يحتمل تخصيصه، أو مطلق يحتمل تقييده، أو مجمل يتوقف على بيانه، فلهذه الأسباب وغيرها كان اللفظ مفرداً أو مركباً مشحوناً بالعديد من الاحتمالات، مما جعل النصوص معدومة أو شحيحة، والأصوليون يؤكدون تفاوت مستويات الوضوح والغموض في الألفاظ، إلا أنهم تصدوا لإشكالية شح النصوص من قبل الجويني والشاطبي، وذلك لأجل ثبات ورسوخ القضايا الجوهرية للدين، وعدم محاولة الاقتراب منها أو المساس بها، بدعوى وجود الاحتمالات.

حدود البحث

حدود موضوعية: تقسيم الأصوليين للألفاظ من حيث وضوح وخفاء دلالاتها.

منهج البحث

منهج البحث وصفي تحليلي، بحيث يعرض المقولات بأمانة محاولاً توظيفها في علاج مشكلة البحث، مع التحليل المنطقي والتوجيه السليم لتلك المقولات والنظريات.

تمهيد في الدلالة

قبل البدء في فصول هذا البحث المتضمن دلالات الألفاظ وضوحاً وخفاءً كما قررنا أهل الأصول، ينبغي لنا توطئة بسيطة حول المعنى أو الدلالة، وذكر بعض ما يتعلق بها من مسائل، نظنها ذات أثر إيجابي في تصور بعض أبعاد الموضوع كما يلزم، وهي كالتالي:

- إن المعنى والدلالة عند القدامى لفظتان مترادفتان، يقول الدكتور هادي نهر: "ومن هنا يبدو أمامنا ترادف لغوي بين المعنى والدلالة عند القدامى"¹، أما المحدثون فقد اختلفوا، فمنهم من قال بالترادف كالقدامى، ومنهم من رأى المعنى أعم من الدلالة؛ لاقتصار الدلالة على المفردة، وذهب

¹ هادي نهر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، (دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد الأردن، الطبعة الأولى 2007م)، ص28.

آخرون لعكس الأمر بينهما، فعدوا للدلالة أعمّ من المعنى²، وقد ذهب الدكتور نهر إلى أن الدلالة أعم من المعنى³، ثم ذكر للدلالة مفهومين: فالدلالة في مفهومها العام هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فالأول هو الدال والثاني هو المدلول⁴، أما الدلالة في مفهومها اللغوي الخاص فهي كون اللفظ بحيث متى أطلق، أو تخيل، فهم معناه العلم بوضعه، وهي المنقسمة إلى المطابقة والتضمن والالتزام، لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام، كالإنسان، فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى قابل العلم بالالتزام⁵، بينما يرى كمال بشر الترادف بين الدلالة والمعنى، كما قد اختار له مجمع اللغة العربية حديثاً المصطلح (السيمية)، بينما يفضل كمال بشر إطلاق اسم (السيمانتيك) معرب الكلمة الفرنسية (semantique)؛ لأنه قد اشتهر ذلك بين الدارسين العرب، كما أن مهمة السيمانتيك/المعنى/الدلالة في الدرس اللغوي هو البحث في المعاني ومشكلاتها، غير أن بعضهم يحدد وظيفته بالبحث في معاني الألفاظ المفردة، على مستوى المعجمات، في حين يوسع آخرون من دائرة اختصاصه، بحيث يقوم بالنظر في معاني المفردات والجمل والعبارات دون أي تفريق⁶.

- وحول مدى إمكانية دراسة الدلالة دراسةً علميةً تجريبيةً كالصوتيات فقد رأى الدكتور صلاح الدين صالح حسنين أنه مهما كانت اللسانيات هي الدراسة العلمية للغة، والدراسة العلمية دراسة تجريبية، ما يعني إجراء اختبار للتأكد من صحة المواد المختبرة، فإن الدراسة التجريبية يمكن تطبيقها على الأصوات، بينما لا يمكن تطبيق الدراسة التجريبية على الدلالة، ورغم زعم بعض النظريات التي تدرس الدلالة بأنها علمية، لكنها جميعاً أثبتت أنها ليست علمية بقدر كاف⁷، ومن جانب آخر ينبه على صعوبة أخرى تتعلق بالدلالة، من حيث إن المعنى غير مستقر، لكنه يعتمد على المتكلمين والمستمعين والسياق، وبرغم علمية اللسانيات فإنها لا يجب أن تهتم بأمثلة محددة، بل عليها الاهتمام بالعموميات، ويدعو إلى التركيز على اللغة والكفاية، لا على الكلام والأداء؛ استبعاداً لكل ما هو فردي أو عرضي، سواء أطلقنا عليه كلاماً أو أداءً، وقد ركّز دي سوسير وتشومسكي حول ما يجب أن تكون عليه الدراسة اللسانية الصحيحة، والتي تنصبّ على اللغة أو الكفاءة، ذلك أن اللغة أو الكفاءة هي النظام المثالي، وهذا النظام يخضع بلا شك إلى أساس تجريبي واحد⁸، لكن ومع ذلك نحن في حاجة إلى التمييز بين ما قد يبدو أنه معنى عادي للكلمة أو للجملة، ومعناها الذي

² انظر: المرجع السابق، ص28.

³ انظر: المرجع السابق، ص29.

⁴ انظر: المرجع السابق، ص29-30.

⁵ انظر: نهر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، ص30.

⁶ انظر: كمال بشر، دراسات في علم اللغة، (دار المعارف، الطبعة التاسعة 1986م)، ص14.

⁷ انظر: صلاح الدين صالح حسنين، الدلالة والنحو، (توزيع مكتبة الآداب، الطبعة الأولى)، ص11.

⁸ انظر: المرجع السابق، ص12.

تكتسبه في ظروف خاصة محددة، وهذا بالضبط هو التمييز بين معنى الكلمة المعجمي، في مقابل المعنى الناتج عن الاستعمال⁹.

- اتفق علماء العربية على أن المفردات موضوعة، لكنهم اختلفوا في المركبات، فهي موضوعة لغةً كالمفردات، أم أنها ليست موضوعة في اللغة، بل هي مدركة ضرورةً بموجب العقل؟ يقول الزركشي: "لا خلاف أن المفردات موضوعة كوضع لفظ (انسان) للحيوان الناطق، وكوضع (قام) لحدوث القيام في زمن مخصوص، وكوضع (لعل) للترجي ونحوها، واختلفوا في المركبات نحو: قام زيد، وعمرو منطلق، فقيل ليست موضوعة، ولهذا لم يتكلم أهل اللغة في المركبات، ولا في تأليفها، وإنما تكلموا في وضع المفردات، وما ذاك إلا أن الأمر فيها موكولٌ إلى المتكلم بها، واختاره فخر الدين الرازي¹⁰"، وقد استدلل القائلون بعدم الوضع في المركبات بدليلين: الأول أن من لا يعرف من الكلام العربي إلا لفظتين مفردتين صالحتين لإسناد أحدهما إلى الآخر، فإنه لا يفتقر عند سماعها مع الإسناد إلى معرفٍ لمعنى الإسناد بل يدركه ضرورةً، والثاني: أن الدال بالوضع لا بد من احصائه، ومنع الاستئناف فيه، كما كان ذلك في المفردات، والمركبات القائمة مقامها، فلو كان الكلام دالا بالوضع وجب ذلك فيه، ولم يكن لنا أن نتكلم إلا بكلام سبق إليه، كما لا يستعمل من المفردات إلا ما سبق استعماله، ولو كان حال الجمل كحال المفردات، لكان استعمال الجمل وفهم معناها متوقفاً على نقلها عن العرب، كما كانت المفردات كذلك، ولوجب على أهل اللغة أن يتتبعوا الجمل، ويودعوها كتبهم، كما فعلوا ذلك بالمفردات، وفي عدم ذلك برهان على أن الكلام المركب غير موضوع¹¹، بينما استدلل القائلون بوضع المركبات بدليلين: الأول أن التركيب مختلفٌ باختلاف اللغات، فالمضاف مقدم على المضاف إليه في بعض اللغات، ومؤخر عنها في بعضٍ، ولو كانت عقلية للزم ألا يختلفوا، أو لكان المعنى واحداً، تقدم المضاف أو تأخر، وليس الأمر كذلك، والثاني: أن من قال: (إنَّ قائمٌ زيداً) ليس من كلامنا، ومن قال: (إنَّ زيداً قائمٌ) من كلامنا، إلى ما لا نهاية من تراكيب الكلام، فذلك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات¹²، وبعد أن انتهى الزركشي من عرض القضية، وأدلة كل فريق، قال: "والحق أن العرب إنما وضعت أنواع المركبات، أما جزئيات الأنواع فلا، فوضعت باب الفاعل لإسناد كل فعل إلى من صدر منه، أما الفاعل المخصوص فلا، وكذلك باب إن وأخواتها، أما اسمها المخصوص فلا، وكذلك سائر أنواع التركيب، وأحالت المعين على اختيار المتكلم، فإن أراد القائل بوضع المركبات هذا المعنى، فصحيح وإلا فممنوع¹³".

⁹ انظر: المرجع السابق، ص 13.

¹⁰ محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتب العلمية بيروت، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة، الطبعة الأولى 2000م)، ج 1، ص 394.

¹¹ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 1، ص 394.

¹² انظر: المرجع السابق، ج 1، ص 395.

¹³ المرجع السابق، ص 396.

- اللفظ في عرف الأصوليين يطلق على ما يلفظه الانسان، من مفردات أو مركبات، فمثلا يقول السبكي: "واللفظ إن دلَّ جزؤه على جزء المعنى فمركب، وإلا فمفرد"¹⁴.
- تنقسم الألفاظ المفردة من حيث دلالتها على ما وضعت له إلى الحقيقة والمجاز، ولما كان أكثر الكلام حقيقةً، كما نصَّ على ذلك ابن فارس¹⁵، فهي المتبادرة للأذهان عند الإطلاق عن القرائن مباشرة، وقد عرَّف أهل اللغة والأصول والبلاغة، الحقيقة اللفظية، بتعاريف تكاد تكون متشابهة، فالحقيقة عند ابن فارس هي: "الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم ولا تأخير، كقول القائل: (أحمد الله على نعمه واحسانه)¹⁶"، وقال الجصاص: "الحقيقة ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها"¹⁷، وقال السرخسي: "الحقيقة اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم"¹⁸، وقال الرازي: "أحسن ما قيل فيه ما ذكره أبو الحسين وهو: أن الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به"¹⁹، وعرفها الأمدي بأنها: "اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب"²⁰، وقال السالمي: "الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعاً أو عرفاً أو لغة"²¹، كما عرفها القزويني بأنها: "الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب"²²، فالتعاريف تكاد تتفق بأن الحقيقة اللفظية هي ما يستعمل من الألفاظ، فيما وضع له، في الاصطلاح الذي به التخاطب، سواء كان اصطلاحاً لغوياً أو شرعياً أو عرفياً.

¹⁴ علي بن عبدالكافي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، ج1، ص208.

¹⁵ انظر: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، (مكتبة المعارف، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993م)، ص203.

¹⁶ المرجع السابق، ص203.

¹⁷ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أصول الجصاص**، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 2000م)، ج1، ص198.

¹⁸ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، **أصول السرخسي**، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993م)، ج1، ص170.

¹⁹ أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصل في علم الأصول**، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1999م)، ج1، ص98.

²⁰ أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق الشيخ إبراهيم العجوز)، ج1، ص27.

²¹ أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي، **طلعة الشمس**، (مكتبة الإمام السالمي بولاية بديعة سلطنة عمان، 2010م، تحقيق عمر حسن القيام)، ج1، ص378.

²² أبو عبدالله محمد بن قاضي القضاة سعد الدين أبي محمد عبدالرحمن القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبيدع**، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة)، ص272.

- لقد درج الأصوليون على تقسيم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أقسام: اللغوية والشرعية والعرفية، نصّ على ذلك الغزالي²³، والأمدي²⁴، وابن النجار²⁵، والسالمي²⁶، وقد حكى الشوكاني الاتفاق على الحقيقة اللغوية والعرفية، بينما الخلاف على الحقيقة الشرعية، لكنّ الجمهور يقرّها، وخالفهم بشأنها القاضي أبو بكر الباقلاني، وبعض المتأخرين، والرازي، فهؤلاء يرون أن ما يسمى بالحقيقة الشرعية، ليس سوى مجازات لغوية، غلبت في المعاني الشرعية؛ لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع²⁷، كما قد أضافت المعتزلة الحقيقة الدينية، حكاها عنهم الغزالي²⁸، والسالمي²⁹، وحكاها الشوكاني، وأوضح ماهيتها بأن الحقيقة اللفظية غير اللغوية معهم: إما أن تجري على الأفعال كالصلاة والصوم والزكاة فتكون شرعية، وإما أن تجري على الفاعلين كالمؤمن والكافر والفاسق فتكون دينية³⁰، لكن السالمي عند التحقيق يرجع هذا القسم إلى الحقيقة العرفية، كنوع منها³¹، وبمثله قال الشوكاني: "وإن كان الكل على السواء في أنه عرف شرعي³²"، فلا يريانها قسما مستقلا، بقدر ما هي داخلة ضمن الحقيقة الشرعية أو العرفية.

- مفهوم كل نوع من أنواع الحقائق اللفظية، فالحقيقة اللغوية هي: "اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً، في اللغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعلى، والإنسان في الحيوان الناطق³³"، أما الحقيقة العرفية فهي: "اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي³⁴"، وهو قسمان: الأول أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثم يخص بعرف استعمال أهل اللغة، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفاً، والثاني أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى، ثم يشتهر في استعمالهم بالمجاز الخارج عن الوضع اللغوي، بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كاسم الغائط الموضوع لغةً للمطمئن من الأرض، ثم اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان³⁵، ويكون عرفاً عاماً أو خاصاً، فالعرف العام هو ألا يختص تخصيص اللفظ بطائفة،

²³ انظر: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في علم أصول الفقه**، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، 1996م)، ص182.

²⁴ الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص26-27.

²⁵ انظر: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م، تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد)، ج1، ص149-150.

²⁶ انظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج1، ص378-379.

²⁷ انظر: محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1999م)، ج1، ص121.

²⁸ انظر: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، (دار الفكر، دمشق سوريه، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1998م)، ص134.

²⁹ انظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج1، ص380.

³⁰ انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج1، ص121.

³¹ انظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج1، ص380.

³² الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج1، ص121.

³³ الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص26.

³⁴ المرجع السابق، ج1، ص27.

³⁵ انظر: الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص27.

كلفظ الدابة والغائط والعذرة والراوية، والعرف الخاص هو ما اختصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم، كمبتدأ وخبر وفاعل ومفعول ونعت وتوكيد، في اصطلاح النحاة، وغير ذلك مما اصطاح عليه أرباب كل فن³⁶. والحقيقة الشرعية هي: "استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع، وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة، أو هما معروفان لهم، غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا المعنى، كاسم الصلاة والزكاة والحج ونحوه"³⁷.

- ينبه إبراهيم أنيس إلى عامل الزمن في قضية الحقيقة والمجاز، كما ينبه إلى المحدد الأساسي للتفريق بين الحقيقة أياً تكن والمجاز، فيقول: "كذلك يبدو من بحوث القدماء من علماء اللغة، أنهم نظروا إلى كل عصور اللغة على أنها عصر واحد، ومن هنا ظهرت بعض الألفاظ على أنها حقيقة، بعد أن شاع أمرها، وتنوسيت مجازيتها، فقال من قال: إن الكلام كله حقيقة، وتبين لآخرين من العلماء، أن معظم الألفاظ لها تاريخ مجازي، فخيّل إليهم أن كل الألفاظ تبدأ مجازية الدلالة، وألا حقيقة فيها، وكذلك الفريق الثالث وهم جمهور العلماء الذين اعترفوا بكل من الحقيقة والمجاز، على أساس الأصالة والفرعية في دلالة الألفاظ، وبحوث القدماء على استفاضتها ودقتها وحسن عرضها، قد تجاهلت أمراً هاماً، هو في الواقع الأساس الأول للحكم على الدلالة، ذلك هو أثرها في الفرد حين يسمع اللفظ أو يقرؤه، فهو وحده الذي يستطيع الحكم على الحقيقة والمجاز"³⁸، ويبين إبراهيم أنيس هذه الظاهرة، كيف تنشأ وتتطور وما تؤول إليه في الأخير، حيث إن اللفظ يشيع استعماله في جيل من الأجيال للدلالة على أمر معين، وكلما ذكر اللفظ خطرت الدلالة نفسها في الأذهان، دون غرابة أو دهشة، ولأجل هذا يسمى ذلك بالحقيقة، فإذا انجرف به الاستعمال في مجال آخر، فآثار في الذهن غرابة أو طرافة، قيل حينئذ إنه من المجاز، وتلزمه تلك الغرابة أو الطرافة في الاستعمال زمنياً، بعد ذلك يفقدتها، ويصبح من الألفاء والذويوع بحيث تنسى مجازيته، ويصير من الحقيقة³⁹.

- ظاهرة التطور أو التغيير الدلالي للألفاظ هل تتعلق باللفظ أم الدلالة، أم العلاقة بينهما؟ إن ذلك التغيير الذي تنتقل معه الدلالة، أو تضيق أو تتوسع يمس أساساً البنية الدلالية، وتحفظ البنية اللسانية الصوتية بنمطها الصوري، مع حصول تعديل في ماهية الدليل، ذلك أن العلاقة بين الدال والمدلول تخضع لنمطية أخرى، تناظر التحول الناشئ في ماهية المرجع، فينشأ متكلم اللغة على نمطية جديدة في تصريف الخطاب اللغوي، وفق معايير تكون خفية، فيبدو النظام اللغوي أصيلاً في

³⁶ انظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص150.

³⁷ الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج1، ص27.

³⁸ د.إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، (الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، مطبعة محمد عبدالكريم حسان، رقم الإيداع: 9978)، ص98.

³⁹ انظر: المرجع السابق، ص99.

عناصره، وإن كان قد اعتراه تغيير في عوالمه الدلالية، مع بقاء معجم الأدلة دون تغيير⁴⁰، وهذه الحركية المستمرة، التي تتسم بها المنظومة اللغوية، تنم عن الطابع الوظيفي الاجتماعي للغة، حيث يبقى المتحكم في آليات الاستعمال للمعجم اللغوي هو العرف الاجتماعي، الذي هو خلاصة لتراكمات نفسية وثقافية متشابكة⁴¹، علماً أنّ بعض اللغويين يطلق على هذه الظاهرة مصطلح التطور الدلالي، لكن البعض الآخر يطلقون عليها مصطلح تغير المعنى، بدلاً من التطور الدلالي، لأنه لا يكون التغير في مفهوم الدلالة في اتجاه واحد متصاعداً دائماً، فقد يضيق المعنى أو يخصص، كما قد يتسع ويعمم⁴²، وثمة عوامل كثيرة تؤثر في اللغة، وتكون سبباً للتطور أو التغير الدلالي لألفاظها، فقد ذكر الدكتور هادي نهر أربعة عوامل: أولها العوامل الاجتماعية والدينية والسياسية والثقافية، وثانيها تنوع الطبقات الاجتماعية، وتعدد مستوياتها المهنية والثقافية والجغرافية أعرافاً وتقاليد، وثالثها تاريخ اللغة، ورابعها انتقال الكلمة من لغة إلى أخرى⁴³.

المبحث الأول: دلالات الألفاظ من حيث الوضوح

يبين القرآن العظيم حقيقة وجود الواضح والخفي في دلالات الألفاظ مستعملاً مصطلحي: المحكم والمتشابه في آية تعد المرجع في كيفية التعامل الصحيح مع غير واضح الدلالة، يقول تعالى: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون أماناً به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب)⁴⁴.

ويطلق جمهور الأصوليين مصطلح المحكم على واضح الدلالة بشقيه: النص والظاهر⁴⁵، كما يطلقون مصطلح المبيّن كذلك على واضح الدلالة⁴⁶، والمقصود بالمبين هنا الواضح بنفسه لا بغيره، وأياً يكن الاطلاق على واضح الدلالة: المحكم أو المبين أو الواضح، فليس بذى أثر ولا أهمية، لكن المهم بيان مستوى القوة الدلالية فيه، لذا فقد قسم متكلمو الأصوليين الألفاظ من حيث درجة وضوح دلالاتها إلى قسمين: النص والظاهر، فالنص هو الأقوى وضوحاً، يدل على معناه دلالة قاطعة، لا احتمال فيها على أي معنى سواه، بينما يأتي الظاهر في المرتبة التالية بعده في الوضوح، فالظاهر يدل على معناه دلالة ظنية برجحان معنى مع وجود معنى مرجوح لا دليل عليه، لذا سيكون موضوع التأويل حاضراً تستلزمه

⁴⁰ انظر: عبدالجليل منقور، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، (منشورات اتحاد الكتاب العرب بدمشق 2001م)، ص228.

⁴¹ انظر: منقور، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ص228.

⁴² انظر: المرجع السابق ص69.

⁴³ انظر: نهر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، ص616-619.

⁴⁴ سورة آل عمران، الآية:7.

⁴⁵ انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دار الفكر المعاصر ببيروت، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية 1998م)، ج1، ص327. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1986م)، ص473.

⁴⁶ انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص437.

الضرورة، لأن بواسطة عملية التأويل يتم نقل اللفظ الظاهر من معناه الراجح إلى معنى آخر، قريباً كان أو بعيداً بقرينة تؤيد هذا الانتقال.

المطلب الأول: النص

النص في اللغة من: "نصَّ الحديثُ إليه: رفعه،... والعروس: أقعدها على المنصة بالكسر، وهي ما ترفع عليه"⁴⁷، ونصت الطيبة إذا رفعت رأسها وأظهرته⁴⁸، وفي الاصطلاح قد بين الغزالي أنه يُداول ويستعمل بثلاث معاني: الأول بمعنى الظاهر فيدل على الأغلب ظناً أنه المراد من معناه لا قطعاً، وقد استعمله الشافعي بهذا المعنى، والثاني وهو الأشهر وهو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة لا تحتمل الأربعة ولا غيرها، والثالث ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، وأما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً⁴⁹، وأضاف السالمي استعماله على مطلق اللفظ؛ لاشتمال المقال على زيادة إيضاح بالنسبة إلى الحال، واستعماله على لفظ القرآن والحديث تحديداً؛ لأن أكثرها نصوص، واستعماله في مقابلة الإجماع والقياس⁵⁰، ورغم هذه الاستعمالات للنص لكن الأشهر والأوجه بحسب الغزالي هو ما لا يتطرق إليه الاحتمال إطلاقاً، وهو عن الاشتباه أبعد⁵¹.

وثمة تعريفات أخرى لا بأس باستعراض بعض منها تبياناً للمعنى، فقد اتفق تعريف الجويني والغزالي في النص بأنه: "ما لا يتطرق إليه التأويل"⁵²، وعرفه الرازي بأنه: "الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد"⁵³ وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه: "كل لفظ دلّ على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه"⁵⁴، وعرفه ابن المبرد بأنه: "الصريح في معناه الذي لا ينصرف فهم السامع عنه إلى غيره"⁵⁵، واللفظ الدال على معناه بهذه الصراحة والوضوح يسمى النصّ ويفيد القطع واليقين⁵⁶، يقول السالمي: "حكم النص القطع بأن المتكلم أراد منه مدلوله الذي دل عليه لفظه، فيبني على ذلك وجوب اعتقاده، وتفسيق من خالفه؛ لأنه رافع لمادة الاحتمال، وقاطع لمحل الاجتهاد، فلا يصح معه قولٌ بقياس، ولا تشبهُت بظني"⁵⁷، فلا يعدل عنه

⁴⁷ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة (1996م)، ص816، مادة نصص.

⁴⁸ انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص335.

⁴⁹ انظر: الغزالي، المستصفي في علم أصول الفقه، ص196.

⁵⁰ انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص335.

⁵¹ انظر: الغزالي، المستصفي في علم أصول الفقه، ص196.

⁵² إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة، الطبعة الأولى 1997م)، ص150. الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، (دار الفكر، دمشق سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1998م)، ص243.

⁵³ الرازي، المحصول في علم الأصول، ج1، ص382.

⁵⁴ الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ص109.

⁵⁵ يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2000م)، ص102.

⁵⁶ انظر: الغزالي، المستصفي في علم أصول الفقه، ص196.

⁵⁷ السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص336.

إلا بنسخ⁵⁸، ومن خلال جملة هذه التعاريف يتضح لنا بأن النصّ هو ما استجمع الأمور التالية: خلوّه عن أي احتمالات، ولا يدخله التأويل، ويكون قطعيّ الدلالة، ويخطأ مخالفه.

إن النصّ بهذا المعنى من الصعوبة أن تجده في آحاد الأدلة النقلية، فالدليل إن كان أحادياً فعدم إفادته للقطع من جهة الثبوت ظاهرة، وإن كان متواتراً فإفادته القطع موقوفة على مقدمات كلها أو معظمها ظنيّ، والموقوف على الظنيّ ظنيّ مثله، فإنها تتوقف على نقل اللغات، وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، والنقل الشرعيّ أو العادي، والإضمار، والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ، والتقديم والتأخير، والمعارض العقلي، ولذا قرر الشاطبيّ تعذر إفادة آحاد النصوص للقطع؛ نظراً لوجود هذه الاعتبارات⁵⁹.

ولذا راجت في أوساط الأصوليين مقالتان: الأولى بانتفاء النصوص وعدم وجودها، والثانية بندرتها وعزة وجودها⁶⁰، وقد حكى الجويني هذه المقالة في معرض الرد عليها⁶¹، وحكاها الزركشي كذلك، ولم ينسبها إلى أحد⁶²، وفي معرض آخر يبدو أنه يتبنى المقالة الثانية يقول: "فإن النصوص معوزة جداً، كما أن الأخبار المتواترة قليلة جداً⁶³"، ومن الذين تبناها صراحةً القرافي⁶⁴، ونسبها الجرجاني في شرح المواقف إلى المعتزلة وجمهور الأشاعرة⁶⁵، لكنها نسبة معارضة بما حكاها الأصفهاني عن المعتزلة وأكثر الأشاعرة بأنها تقييد القطع⁶⁶، وقد استشكل الدكتور أيمن صالح ذلك، ورأى بأن نسبة الجرجاني انتفاء النصوص إلى جمهور الأشاعرة ليست صحيحة، بينما نسبتها إلى المعتزلة قد تتماشى مع أصولها العقلية⁶⁷، لكن يبدو أن ندرة النصوص بمعنى عدم القابلية للاحتتمالات مطلقاً تكاد تكون متفقاً عليها، يقول الشاطبي: "وجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معدوم أو في غاية الندور⁶⁸"، بل إن الجويني وفي معرض رده على القائلين بندرة النصوص وعزتها يقرّ ضمناً بأنها بعيدة الحصول رداً إلى اللغة، الأمر الذي دعاه إلى اتخاذ مسلك اجتماع القرائن المقالة والحالية لكي يكون النصّ نصاً قاطعاً يقول: "والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهالات التأويل، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن

⁵⁸ انظر: والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص327.

⁵⁹ انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1997م)، ج1، ص34-35.

⁶⁰ انظر: أيمن صالح، إشكالية القطع عند الأصوليين، مجلة المسلم المعاصر، العدد 117، السنة الثلاثون، يوليو أغسطس سبتمبر 2005م، gotoayman@gmail.com، ص43.

⁶¹ انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص151.

⁶² انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص29.

⁶³ المرجع السابق، ج3، ص25.

⁶⁴ انظر: صالح، إشكالية القطع عند الأصوليين، (gotoayman@gmail.com)، ص26.

⁶⁵ انظر: علي بن محمد الجرجاني، شرح المواقف للعصديّ الإيجي، (منشورات صهيب حسن الشافعي الأشعري، دار الطباعة العامرة، وعليه حاشيتان: حاشية عبدالحكيم السالكوتي، وحاشية حسن جليبي)، ص155.

⁶⁶ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص28.

⁶⁷ انظر: صالح، إشكالية القطع عند الأصوليين، (gotoayman@gmail.com)، ص26.

⁶⁸ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج1، ص34.

كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية⁶⁹، وإزاء إشكالية ندرة النصوص أو انتفائها فقد حاولوا معالجتها بأمرين:

- نظرية القرائن التي جاء بها الجويني.
- نظرية الاستقراء التي جاء بها الشاطبي.

إنَّ نظرية القرائن التي أتى بها الجويني في معرض تصديه لزعم القائلين بندرة النصوص أو انتفائها تعترف في حقيقتها بصعوبة وجود نصوص لفظية قاطعة باعتبار اللغة وحدها؛ للموانع التي تعترض القطعية الدلالية، ويدي الجويني استيائه من هؤلاء الذين لا يكادون يسمحون بالاعتراف بنص في كتاب الله تعالى، إلا ما ظهر ظهور قوله تعالى: (قل هو الله أحد)⁷⁰، وقوله: (محمد رسول الله)⁷¹، الأمر الذي أدى به إلى القول بالنص باعتبار ما يحتفُّ به من قرائن حالية أو مقالية أو إجماع أو اقتضاء عقل⁷²، وبالتالي حتى وإن كانت دلالة اللفظ محتملة وليست نصاً في ذاتها، لكن بهذه القرائن فرادى أو مجتمعات تصير نصاً، وإزاء هذه النظرية من جهة ومفهوم النص الاصطلاحي من جهة أخرى يمكننا القول بأن النص نوعان: نصٌ بذاته، ونصٌ بغيره، فالنص النادر أو المنعدم الذي هو محل كلام الأصوليين رداً إلى تعريفهم للنص هو النص بذاته، المستند إلى اللفظ وحده، بينما النص المحفوف بالقرائن هو نص ليس بذاته، وإنما بالقرائن التي أكسبته هذه القوة الدلالية، وعلى كل حال فإن أساس هذه النظرية هو محاولة تكثير النصوص القطعية من حيث الدلالة، وعدم ترك المجال مفتوحاً للتوصل من الأحكام فيما يخص العقيدة والشريعة معاً تحت هذا المبرر.

لكنَّ الشاطبي لم يرتضِ نظرية القرائن كمخلص من مأزق ندرة النصوص أو انتفائها، كما أنه لا يراها تطرد في كلِّ نصٍّ، فأتى بنظرية الاستقراء على أنقاض نظرية الجويني بعدما قرر ندرة القرائن أو تعذرها، يقول: "وقد اعتصم من قال بوجودها بأنها ظنية في نفسها، لكن إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة فقد تفيد اليقين، وهذا كله نادرٌ أو متعذرٌ"⁷³، ويبيّن الشاطبي نظريته على أساس النظر إلى الأدلة كجملة لا فرادى، فالدليل اللفظي مفرداً يندر أو يتعذر أن يكون نصاً قاطعاً خالياً من الاحتمالات حتى مع وجود القرائن من وجهة الشاطبي، بينما عند استقراء جملة من الأدلة الظنية قد تضافت على معنى واحدٍ فإنها تفيده القطع؛ نظراً لما في الاجتماع من قوة لا تحصل حال الافتراق، وبسبب الاجتماع أفاد التواتر القطع⁷⁴، وليس الإجماع كدليل شرعي أو القياس أو خبر الواحد إلا بسبب أدلة كثيرة متضافرة من مواضع تكاد تفوت الحصر، لا ترجع إلى باب بعينه، لكنها تنتظم المعنى الواحد، وتكاثرها عضد بعضها بعضاً، فصارت

⁶⁹ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص242.

⁷⁰ سورة الإخلاص، الآية:1.

⁷¹ سورة الفتح، الآية:29.

⁷² انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص150.

⁷³ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج1، ص34-35.

⁷⁴ انظر: المرجع السابق، ج1، ص35.

بمجموعها مفيدةً القطع⁷⁵، ويرى الشاطبي أن المتقدمين من الأصوليين قد تركوا التنبيه على هذا المعنى، مما تسبب في غفلة المتأخرين عنه، الأمر الذي ولّد الاستشكال حين تمّ تناول نصوص الآيات والأحاديث نصاً نصاً، كلٌّ على حدة وبشكلٍ مجزأ ومنفرد، فأدى بهم إلى استضعاف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع⁷⁶.

وعند تأمل نظرية الاستقراء جيداً فإننا لا نرى بينها وبين نظرية القرائن اختلافاً كبيراً، بل تقارباً من حيث إن الاستقراء يمكن عدّه من ضمن القرينة المقالية، فالجويني قد تطرق لذكر أنواع من القرائن التي تحتف باللفظ فتفيده النصية والقطع كالقرينة المقالية والحالية والإجماع والعقل، وليست القرينة المقالية سوى نصوص من أدلة الشرع اللفظية من القرآن والسنة التي ترد على نفس الموضوع فتفيده القطع بجملتها لا على حدة، كما أن الإجماع كقرينة قد ذكرها الجويني، ولا يصدر الإجماع إلا عن عدد متواتر لا يمكن تواطؤه على باطل، ورغم ذلك فإن الشاطبي ينبه على أهمية النظرة الكلية الجماعية للأدلة المتواطئة على المعنى، والتي تمنح اللفظ قوةً حتى تصل به مرتبة النص القاطع، وينتقد النظرة المنفرقة المجزأة، والتي تنتظر إلى كل دليل على حدة، فتكون النصية نادرةً أو متعذرةً، ويصب جهد كل من الجويني والشاطبي في المحاولة من تكثير النصوص القاطعة بأمور أخرى من خارجها، بعد الاعتراف الضمني بأن اللفظ بذاته يندر أو يتعذر إفادته النصية والقطع؛ للموانع والاحتمالات التي تعترضه.

المطلب الثاني: الظاهر

اللفظ الظاهر يأتي في المرتبة الثانية بعد النص من حيث قوة وضوح دلالاته، وهو في اللغة بخلاف الباطن⁷⁷، أما في الاصطلاح فهو الذي يحتمل التأويل⁷⁸، أو يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً⁷⁹، أو ما ظهر معناه مع احتمال غيره⁸⁰، يقول محمد مصطفى شلبي: "فالظاهر هو ما دلّ على معناه دلالة ظنية، سواء كانت هذه الدلالة ناشئة عن الوضع كدلالة العام على أفرادها كلها، أو عن قبول التأويل كدلالة الخاص⁸¹"، فالظاهر يحتمل غيره وإن كان احتمالاً مرجوحاً، ويقبل التأويل، ودلالته ظنية على معناه، ويعدُّ دليلاً في الأحكام العملية الشرعية، ويجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، كما أنه ضروري في الشرع كالعامل بأخبار الآحاد، وإلا لتعطلت أغلب الأحكام، فالنصوص نادرة كالأخبار المتواترة⁸².

⁷⁵ انظر: المرجع السابق، ج1، ص36.

⁷⁶ انظر: المرجع السابق، ج1، ص36.

⁷⁷ انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص556، مادة ظهر.

⁷⁸ انظر: الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، ص196.

⁷⁹ انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، ج1، ص328.

⁸⁰ انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص335.

⁸¹ شلبي، أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، ص472.

⁸² انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص25.

إن أغلب ألفاظ الشريعة تعد من الظاهر، بل عند من ينكرون وجود نصوص فإن ألفاظ الأدلة معهم كلها من الظاهر، وهذه الوفرة الكبيرة أدت في أحيان كثيرة إلى تعارض فيما بينها، أو فيما بينها وبين النصوص القطعية أو مقتضى العقل، ولأجل الجمع والتوفيق بين دلالات أدلة الشريعة، من منطلق أن التعارض واقع فيما يبدو للناس فقط، لا في أصل الشرع، وبالإمكانات اللغوية فقد كان التأويل هو الوسيلة إلى درء هذا التعارض بين ظواهر الأدلة؛ حتى تتفق وتنسجم مع بعضها، ومع كليات الدين والشريعة والعقل وحقائق العلم، ولأجل ذلك فقد كان موضوع التأويل ملاصقا للظاهر؛ فبواسطته ينتقل الظاهر بين معانيه الأخرى.

المطلب الثالث: التأويل

ذكر الزركشي ثلاثة آراء في التأويل من حيث اللغة، فقيل: هو المرجع، من آل إليه الأمر، أي رجوع، وقيل: مأخوذ من الإيالة، وهي السياسة، يقال فلان آيلٌ إلينا أي سائسنا، فكان المؤول بالتأويل كالمتحكم السائس على الكلام المتصرف فيه، وقيل: آخر الأمر وعاقبته، فيقال مآل هذا الأمر أي مصيره⁸³، أما معنى التأويل في الاصطلاح فقد عرفه الغزالي بأنه: "عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"⁸⁴، وعرفه الأمدي بأنه: "حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له"⁸⁵، وعرفه الشوكاني بأنه: "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح"⁸⁶، فهذه التعاريف توضح بأن التأويل عند الأصوليين هو عملية نقل المعنى الظاهر المتبادر للذهن إلى أحد معانيه الأخرى بقرينة تعضده وتدلل عليه، إذ لا يمكن الإلتفات عن معنى اللفظ الظاهر بدون دليل، لكن في الواقع يحصل الكثير من الجدل حول نقل الظاهر من معناه المتبادر إلى معانيه الأخرى، كما لا يتم غالباً التسليم بالقرائن الناقلة للمعنى، الأمر الذي أحدث جدلاً واسعاً في دلالات أدلة قضايا علم الكلام عموماً.

وثمة بعض الشروط الواجب مراعاتها عند تأويل الألفاظ عن ظواهرها، قد ذكرها بعض الأصوليين، فوُلأً: يجب أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح، وثانياً: أن يدل الدليل على أن المراد باللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، إذا كان لا يستعمل كثيراً فيه، وثالثاً: إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جلياً لا خفياً⁸⁷، كما قد فسّم التأويل إلى ثلاثة أقسام: تأويل قريب يترجح بأدنى مرجح، وهو التأويل على معنى يستعمل في ذلك كثيراً، وتأويل بعيد لا يترجح إلا بمرجح قوي، وهو التأويل على معنى لا يستعمل كثيراً، فيحتاج إلى بيان قبول

⁸³ انظر: المرجع السابق، ج3، ص26.

⁸⁴ الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، ص196.

⁸⁵ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص50.

⁸⁶ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص46.

⁸⁷ انظر: المرجع السابق، ج2، ص48-49.

اللفظ لهذا التأويل، وبيان أن اللفظ في هذا السياق يقتضيه، وتأويل متعذر لا يحتمله اللفظ، فيكون مردوداً غير مقبول، وهو حمل اللفظ على معنى لا يستعمل أصلاً⁸⁸.

ولقد اختلفوا في جواز التأويل بالقياس (العقل)، فمنعه البعض، وجوّزه آخرون، لأن ما جاز به التخصيص جاز به التأويل، كأخبار الأحاد، وذهب البعض إلى التوسط فأجازوه في القياس الجلي دون الخفي⁸⁹، ومن جهة أخرى فقد حكى الزركشي الاتفاق على استعماله في الفروع، بينما قد اختلفوا في الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري الموهمة إلى مذاهب ثلاثة: الأول منع التأويل وهو مذهب ينسب إلى المشبهة أو المجسمة، والثاني: وجوب التأويل وهو مذهب ينسب إلى المنزهين أو المعطلين، والثالث: مذهب المفوضين أو الواقفين وينسب للسلف، وهو لا يأخذ اللفظ على ظاهره تشبيهاً، وكذلك لا يؤوله بل يفوض معناه إلى الله تعالى، ويقف عن الدخول فيما أشكل عليه⁹⁰، وسوف تأتي هذه المسألة تفصيلاً في الفصل الأخير، تبياناً لما لهذه الظواهر اللغوية من أثر في الاختلاف العقدي.

يتبين لنا من خلال ما طرّقناه في هذا المبحث أن الألفاظ مفردات أو تراكيب ليست في مستوى واحدٍ من حيث سطوع المعنى ووضوحه، كما قد تجلّى من خلال بحث الأصوليين دلاليّاً بأن الألفاظ الواضحة إما أن تكون نصّاً قاطعاً لا احتمال فيها لأي معنى آخر، وهي نادرة الوجود أو متعذرة، وإزاء ذلك جاءت نظرية القرائن للجويني، ونظرية الاستقراء للشاطبي، كمحاولةٍ منهما في إيجاد حلول لمواجهة مشكلة قلة النصوص وندرتهما، وسعيّاً منهما في تكثيرها، حيث لا يوجد لفظ خالٍ من الاحتمالات تماماً بحسب مفهوم النص العام، وبلي النصّ في الوضوح اللفظي الظاهر، وهو ما يدل على معناه الراجح مع وجود معنى مرجوح، ودلالته ظنية، فإن دلّت القرينة على إرادة المعنى المرجوح، فيصار إلى ما أشار إليه الدليل من معنى، وهذه العملية تدعى بالتأويل، وقُسم التأويل إلى بعيد وقريب ومتعذر، بحسب شيوخ الاستعمال من جهة، وقوة القرينة من جهة أخرى، ولقد كان للتأويل دور بارز في توجيه دلالات أدلة قضايا علم الكلام، فبينما يتمسك البعض بمعنى اللفظ الظاهر، وقد يدعيه نصّاً في بعض الأحيان، يذهب خصمه إلى تأويله بسبب وجود قرائن وأدلة رآها، فكان ذلك سبباً للخلاف بين الفرق الكلامية، حيث ما يراه فريق أنه واضح في معنى، يراه الفريق الآخر واضح في معنى آخر.

المبحث الثاني: دلالات الألفاظ من حيث الغموض

إن من الألفاظ ما تكون دلالاته مبهمة لا يستطيع المتلقي أن يستدلّ بها على شيء، فليست واضحة وضوحاً نصياً ولا وضوحاً ظاهرياً، بل غامضة تحتاج إلى بيان، يقول الله تعالى: (هو الذي أنزل الكتاب منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون أماناً به كلٌّ من عند ربنا وما يذكر

⁸⁸ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص49. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص33.

⁸⁹ انظر: المرجع السابق ج3، ص33-34.

⁹⁰ انظر: المرجع السابق، ج3، ص28.

إلا أولو الألباب)⁹¹، وقد ذهب ابن عباس إلى أن المتشابه هو ما عسر إجراؤه على ظاهره كآية الاستواء⁹²، وثمة آراء أخرى كثيرة في تفسير المحكم والمتشابه، ولقد عدَّ العلماء المحكم واضحاً، والمتشابه غامضاً، وقسم السالمي المتشابه إلى مجمل وغير مجمل، فالمتشابه المجمل ما يكون لأسبابٍ لفظية، والمتشابه غير المجمل ما يكون في الآيات الموهمة للتشبيه، وليس فيها إجمال لوجوب ردها إلى المحكم؛ لأن الآيات المحكمات هنَّ أمُّ الكتاب، أي أصلهن الذي يرجع إليه سائرهن⁹³.

المطلب الأول: المجمل

المجمل من حيث اللغة مأخوذ من الجمع، ومنه يقال: أجمَلَ الحساب، إذا جمعه ورفع تفاصيله، وقيل: هو المحصّل، ومنه يقال: جملتُ الشيء إذا حصلته⁹⁴، وقيل: هو المبهم، من أجمَلَ الأمر إذا أبهمه⁹⁵، أما في الاصطلاح فعرفه الجويني: بأنه المبهم الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود الالفاظ ومبتغاه⁹⁶، وقيل: ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره⁹⁷، وقيل: ما لا يفهم معناه⁹⁸، وعرفه الأمدي بأنه ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه⁹⁹، وقيل: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء¹⁰⁰، وقال القفال الشاشي وابن فورك بأنه ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره¹⁰¹، ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا جلياً بأن مفهوم المجمل أصولياً هو ما لا يستدل به على معنى معين، أو يدل على أكثر من معنى على السواء، لا مزية لمعنى على آخر، ولذا لا يمكن أن يفهم المتلقي من اللفظ المجمل ما يفيدُ فائدة تامة، وعليه كان المجمل بحاجة إلى بيانٍ لفظيٍّ أو فعليٍّ؛ لكي يزول عنه الإبهام والغموض، فيكون به مبيّناً، لا بذاته.

والمجمل واقع وموجود في نصوص القرآن العظيم والسنة المطهرة، لكن حكي عن داؤود الظاهري أنه قال بعدم وجوده، ولم يوافق عليه أحد، ومستنده أن الإجمال بدون بيان لا يفيد، وتطويل، ولا يقع في كلام البلغاء فضلاً عن كلام الله سبحانه وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام¹⁰²، ثم اختلفوا في بقاء واستمرار الإجمال في نصوص الشريعة، فقال بعضهم بمنع بقائه؛ استناداً إلى قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم

⁹¹ سورة آل عمران، الآية:7.

⁹² انظر: الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ص248-249.

⁹³ انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص341.

⁹⁴ انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص9.

⁹⁵ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص16.

⁹⁶ انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص153.

⁹⁷ انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص111.

⁹⁸ انظر: الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ص245.

⁹⁹ انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص10.

¹⁰⁰ انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص414.

¹⁰¹ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص18.

¹⁰² انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص43. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص415.

دينكم)¹⁰³، وقال آخرون بعدم الامتناع، واختار الجويني التفريق بين ما يجري عليه العمل والأحكام فلا يستمر إجماله، وبين ما لا علاقة له بالتكليف فيجوز استمرار الإجمال فيه¹⁰⁴.

ولمّا كان اللفظ المجمل مبهماً، لا يتوصل منه على شيء، كان حكمه الوقوف عن القول فيه، وعن الحكم بالمراد منه إلا بدليل يظهر المراد منه¹⁰⁵، يقول ابن النجار: "وحكمه أي المجمل التوقف على البيان الخارجي، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارج عن لفظه؛ لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه¹⁰⁶"، وقال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي: "وحكم المجمل التوقف فيه إلى أن يفسر، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع¹⁰⁷"، وقال محمد مصطفى شلبي: "وحكمه وجوب البحث عما يزيل الإجمال فيه، فإن لم يجده المجتهد، وجب عليه التوقف فيه¹⁰⁸"، فاللفظ المجمل الغامض الذي لا يحيل إلى معنى بيّن لا يمكن إزائه الخروج بشيء، فيجب البحث عن بيان المجمل الوارد في نصوص الشريعة؛ لعدم إمكانية استمرار مجمل لم يتم تبيينه، خصوصاً في باب الأحكام الشرعية العملية، فإذا لم يتم العثور على بيان له، وجب التوقف عن توجيهه إلى أي وجهة؛ وذلك لانسداد باب التوصل من خلاله إلى أي معنى، فهو المسلك الأسلم، خشية اتباع الوهم والسراب.

المطلب الثاني: المبيّن

المبين لدى الأصوليين نوعان: الأول ما احتاج إلى بيان وقد ورد عليه بيانه، والثاني هو المستغني ابتداءً عن البيان¹⁰⁹، لذا فالمبين بالمعنى الأول هو المبين بغيره فيأتي عليه البيان لفظاً ثانياً ليزيل ما كمن من غموض في ذلك اللفظ المجمل، بينما المبين بالمعنى الثاني هو الواضح بذاته، سواء كان نصاً أو ظاهراً، وليس محتاجاً إلى لفظ آخر يبيّنه؛ لعدم كمن أي غموض في لفظه، وعلى كلِّ فالحاصل بأن المبيّن بذاته هو الواضح دلاليّاً، بينما المبيّن بغيره هو المجمل الغامض دلاليّاً، والمحتاج إلى ذلك الغير في تبيّنه، فلا يدل على معنى بذاته، بل يدل على معنى بمعنة البيان، وفي هذا الموضع فإننا نقصد بالمبيّن هو المعنى الأول، فالمبيّن في اصطلاح الأصوليين هو ما افتقر إلى البيان، والبيان هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد¹¹⁰، فالمجمل لا يستقل بالمعنى وحده، كما أن البيان لا يستقل بالمعنى وحده، فالمبيّن والمبيّن أحدهما يكمل الآخر في تمام الفائدة، والارتقاء بمجموعهما إلى مستوى الوضوح دلاليّاً، من بعد ما كان الغموض والإبهام.

¹⁰³ سورة المائدة، الآية:3.

¹⁰⁴ انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص156.

¹⁰⁵ انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص341.

¹⁰⁶ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص414.

¹⁰⁷ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص21.

¹⁰⁸ شلبي، أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، ص473.

¹⁰⁹ انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، ج1، ص381.

¹¹⁰ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص19.

وقد اختلفوا في حقيقة البيان لتعلقه بأمور ثلاثة كما فندها الغزالي وهي: الإعلام، والدليل، والعلم، ولذا فقد اختلفت تعريفاتهم للبيان تبعاً لاختلاف نظرة كلٍ منهم إلى جهة التعلق، فالذين نظروا إلى الإعلام قالوا: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، بينما الذين نظروا إلى ما يحصل به الإعلام والتجلي قالوا: هو الدليل، أما الذين نظروا إلى محصلة الدليل وغايته فقد رأوه نفس العلم وهو تبين الشيء¹¹¹، ولذا فقد لاحظ كلٌ من القاضي أبي بكر والجويني والغزالي والرازي والآمدي وأكثر المعتزلة الدليل فقالوا: هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب¹¹²، بينما لاحظ الصيرفي فعل المُبَيِّن فقال: البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي¹¹³، ولاحظ أبو عبدالله البصري نفس العلم فحدّه بحد العلم¹¹⁴، ويرى الغزالي بأنه لا حجر في إطلاق اسم البيان على أيٍّ من هذه الأقسام الثلاثة، لكنه في الوقت ذاته يرجح بأنه الدليل؛ بسبب قربه إلى اللغة، وكثرة تداوله بين أهل العلم¹¹⁵.

ويحصل البيان بطرائق ست أوردها ابن السمعاني: أحدها بالقول وهو الأكثر، والثانية بالفعل، والثالثة بالكتابة، والرابعة بالإشارة، والخامسة بالتنبيه ويُعنى به أسباب وعلل الأحكام، والسادسة باجتهد العلماء استناداً إلى الوجوه الخمسة المذكورة¹¹⁶، وقد رُتبت من حيث الأقوى على البيان فقالوا: أعلاها رتبة ما وقع من الدلالة بالخطاب، ثم بالفعل، ثم بالإشارة، ثم بالكتابة، ثم بالتنبيه على العلة¹¹⁷، كما قد ذكر الشافعي في الرسالة صنوفاً خمسة كأنواع للبيان، بعضها أوضح من بعض:

الأول: بيان التأكيد وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل.

الثاني: النص الذي ينفرد بإدراكه العلماء.

الثالث: نصوص السنة المبينة لمشكل القرآن.

الرابع: نصوص السنة المبتدأة، مما ليس في القرآن نصٌ عليها لا بالإجمال ولا بالتبيين.

الخامس: بيان الإشارة، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة¹¹⁸.

المطلب الثالث: أسباب حصول الإجمال في الألفاظ

¹¹¹ انظر: الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، ص191.
¹¹² انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص19.
¹¹³ انظر: المرجع السابق، ج2، ص19.
¹¹⁴ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص19.
¹¹⁵ انظر: الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، ص191.
¹¹⁶ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص35-36. والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص330.
¹¹⁷ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص36.
¹¹⁸ انظر: المرجع السابق، ج2، ص35.

ثمة أسباب لوقوع الإجمال والغموض في الألفاظ، ولقد تتبعها الأصوليون وأحصوها، فمنها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا حوله، وعلى كل حال فنحن نذكرها لكي نقف على النقاط الباعثة للإجمال من جهة اللغة، وعلى الوقوع الفعلي للإجمال في نصوص الشريعة، وهي كالتالي:

- يكون الإجمال في الألفاظ المفردة بسبب الاشتراك، مع القائلين بامتناع تعميمه في كل معانيه، والمشارك قد يكون بين مختلفين: كالعين للذهب والشمس، وكالمختار للفاعل والمفعول، وقد يكون بين ضدين: كالقراء للطهر والحيض¹¹⁹.
- يكون الإجمال في التركيب عند ارتباك معناه وجهل المراد منه، ومثاله قوله تعالى: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)¹²⁰، فإنه متردد بين زيادة المهر إذا كان الزوج هو المقصود، أو إسقاط المهر إذا كان ولي الزوجة المقصود، فالمعنيان محتملان على السواء¹²¹.
- يكون الإجمال بسبب المجازات المتساوية مع وجود ما يمنع حمله على الحقيقة، إذ ليس الحمل على أحدهما أولى من الآخر¹²²، ومثاله كقول القائل: ظهرت يد فلان على الناس، إذ يتعذر إرادة الجارحة المخصوصة، ولكن تردد بين أحد مجازيه: نعمته أو قدرته¹²³.
- يكون الإجمال في مرجع الضمير إذا جاء عقب اسمين، وكان صالحاً أن يعود إلى كلٍ منهما، كقولك: ضرب زيدٌ عمراً فضرِبْتُه، فيجوز عوده إلى الفاعل "زيد" وإلى المفعول به "عمرو"، وكقوله تعالى: (أو لحم خنزير فإنه رجس)¹²⁴، فيحتمل أن يعود الضمير إلى المضاف "لحم" ويحتمل كذلك عوده إلى المضاف إليه "خنزير"¹²⁵.
- يكون الإجمال في مرجع الصفة، وذلك أن يذكر اسمان يعقبهما نعت يصلح لكل واحدٍ منهما، كقولك: مررتُ بـغلامٍ زيدٍ الفاضلِ، فيحتمل أن يكون "الفاضل" نعتاً للغلام، وأن يكون لزيد، وكذلك لو كان عمرو طبيبياً غيرَ ماهرٍ في الطب، وهو ماهر في غيره، فقلت: عمرو طبيب ماهر، فإن قولك "ماهر" متردد بين كونه ماهراً في الطب، فيكون كاذباً، وبين أن يراد به ماهراً في غير الطب، فيكون صادقاً¹²⁶.
- يكون الإجمال في مخصّص أو مستثنى مجهول، مثاله قوله تعالى: (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم)¹²⁷، فما يتلى علينا مجمل، وسبب إجماله عدم علمنا بالمراد منه، ولذا فقد تم تبيينه بقوله

119 انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص10. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص46.

120 سورة البقرة، الآية:237.

121 انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص47. السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص344.

122 انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص48.

123 انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص345.

124 سورة الأنعام، الآية:145.

125 انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص47. السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص145.

126 انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص11. السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص346.

127 سورة المائد، الآية:1.

- تعالى: (حرمت عليكم الميتة)¹²⁸، ومثاله في الشرط نحو: أكرم كل واحد من بني تميم إن دخل الدار، فالدار مجهولة حيث لا عهد، وبسبب جهلها حصل الإجمال¹²⁹.
- يكون الإجمال في النسق والابتداء والوقف، ومعنى النسق هو العطف بالحرف، ومعنى الابتداء استئناف الكلام، ومعنى الوقف السكوت بعد تمام الكلام، ويكون الإجمال فيها بحيث لا يدري أهو عطف أم غير عطف، أو مستأنف أم غير مستأنف، أو هو محل وقف أم لا، ومثاله قوله تعالى: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم)¹³⁰، فالواو من "والراسخون" محتملة بين العطف والاستئناف، فإن كانت للعطف كره الوقف، وإن كانت للاستئناف وجب الوقف¹³¹.
- يكون الإجمال في الأسماء الشرعية، كقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)¹³²، وقوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)¹³³، وقوله: (ولله على الناس حج البيت)¹³⁴، فيكون الإجمال في الصلاة والزكاة والصيام والحج من جهة أنها تدل على معانٍ في الشرع مختلفة تماماً عما هي عليه في اللغة، وبسبب أن الشرع نقلها إلى معانٍ أخرى فتكون مجملّة مفتقرة إلى بيان وتفصيل، وهناك من رآها ليست مجملّة بل عامة؛ لأنها حقائق شرعية¹³⁵.
- يكون الإجمال في الألفاظ التي علق التحريم فيها بالأعيان دون الأفعال، كقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة)¹³⁶، وقوله: (حرمت عليكم أمهاتكم)¹³⁷، فذهب البعض كأبي عبدالله البصري وأبي الحسن الكرخي وبعض الحنفية إلى أنها مجملّة، فالمحتملات الواردة على حرمة الميتة كثيرة كحرمة لمسها أو رؤيتها أو أكلها، وكذلك الأمهات فهناك أفعال كثيرة محتملة، وليس أحدها بأولى عن الآخر بالحمل عليه، ولهذا حصل الإجمال فيها، وخالفهم الجمهور، فقالوا لا إجمال وتحمل على ما يسبق إلى الفهم ويتبادر إليه، فالغالب من الميتة تحريم أكلها، ومن المرأة تحريم وطئها¹³⁸.

128 سورة المائدة، الآية:3.

129 انظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج1، ص346-347.

130 سورة آل عمران، الآية:7.

131 انظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج1، ص347-348.

132 سورة النور، الآية:56.

133 سورة البقرة، الآية:185.

134 سورة آل عمران، الآية:97.

135 انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص50.

136 سورة المائدة، الآية:3.

137 سورة النساء، الآية:23.

138 انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص24. السالمي، **طلعة الشمس**، ج1، ص349.

- ويكون الإجمال في تردد معنى حرف النفي بين نفي الذات أو نفي الصحة أو نفي الكمال، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بطهور)¹³⁹، و(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)¹⁴⁰، فذهب القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار وأبو علي الجبائي وابنه وأبو عبدالله البصري إلى وجود الإجمال فيها حيث الاحتمالات متساوية ولا مرجح¹⁴¹.

هذه هي أشهر الأسباب اللغوية التي بسببها يقع الإجمال في الألفاظ، الأمر الذي يحتاج معه إلى بيان يجلي المعنى، ويزيل الغموض، ومن جهة أخرى ننبين جلياً الوجود الافتراضي والوجود الفعلي للغموض والوضوح اللفظي في نصوص الشريعة، وتفاوت العلماء في النظر إليهما، فبينما يرى هذا العالم ذلك اللفظ واضحاً نصاً أو ظاهراً يراه الآخر غامضاً مجملاً، وهكذا يجتهدون رأيهم، ويبدلون وسعهم في استنباط ما يمكنهم من خلال قواعد اللغة الحاضرة دوماً في استدلالاتهم وحججهم، إضافةً إلى الأصول والقواعد الشرعية الأخرى، ويبقى الاختلاف كائناً مألوفاً بسبب ما يكتنف دلالات هذه الألفاظ من الغموض والوضوح في الشريعة وتفاصيل العقيدة.

الخاتمة والنتائج

في ختام هذا البحث حيث تطرق لدلالة الألفاظ من حيث الوضوح والغموض عند الأصوليين، وإشكالية القطع بواسطة الألفاظ، فقد خلص إلى:

- 1- أن القول بانتفاء النصوص أو ندرتها يعدُّ مشكلةً وخطراً على قواعد الدين وأصوله العقدية والشرعية، كما أن المقولات التي تتساهل في إعطاء اللفظ قوة القطع تشكل خطراً كبيراً على وحدة صف المسلمين، إذ خلافهم ثابت وواقع في أكثر الفقه وتفاصيل العقيدة، لذا سيكون المخالفون مصادمين للقطعي، وستتوجه إليهم التهم والأوصاف السيئة؛ بسبب مخالفتهم النص القطعي المدعى، وهم كثير.
- 2- لقد عالج كلُّ من الجويني والشاطبي هذه الإشكالية، وفي علاجهم إقرار ضماني بأن اللفظ وحده يتطرق إليه الاحتمال بصورة دائمة أو غالبية، ولكن بانضمام القرائن إليه يتقوى، ويكون في مستوى القطع، أو باستقراء عينات وجزئيات كثيرة تؤكد كلها على معنى واحد، فإنه يكون أقوى ويصل بذلك إلى مرتبة القطع، لا بذاته منفرداً.

¹³⁹ أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 2000م، بتحقيق محمود محمد نصار، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة)، ج1، رقم الحديث(1)، بلفظ: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

¹⁴⁰ أخرجه: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1998م، بتحقيق محمود محمد نصار، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة)، ج1، رقم الحديث(793)، بلفظ: "من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر".

¹⁴¹ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص56. السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص353.

3- وفي المعالجتين السابقتين الكثير من الحق والصواب؛ لأنهم لم يعطوا اللفظ وحده حق تقرير معنى يكون قطعياً، ويؤخذ به مهما خالف الآيات المحكمات ودلالات العقل والعلم والواقع، كما أنهم في الوقت ذاته أدركوا خطورة ترك الأمر بلا معالجة؛ لأن الأصول سوف تكون احتمالية، والثابت ستكون متغيرات، ما اضطرهم إلى القول بالقرائن والاستقراء.

4- اللفظ يستقوي بالقرائن وبالاستقراء لا بذاته، إن اللفظ الظاهر يدل على معناه الراجح بلا قرينة، أما عند وجود قرينة تصرفه إلى معنى غيره، فإن الواجب الالتزام بدلالة القرينة، وهذا هو التأويل، وثمة كلام كثير حول المجاز والتأويل، حيث يتطرق البعض فيقول بإنكاره، ويرى أنه بسببه تم التنصل من الكثير من الالتزامات الشرعية، وأدى إلى تعطيل الصفات، وبسببه يتم التلاعب بالدين وفق الأهواء، لكن لم يكتب لهذه المقالة النجاح، لأنها تنكر المجاز جملة وتفصيلاً، وهو من المعلومات والموجودات في اللغة بالضرورة، أما الألفاظ الغامضة والمجملّة فيتوقف العمل أو العلم بها على البيان.

5- ثمة أسباب كثيرة ذكرها الأصوليون لحصول الإجمال في اللفظ مفرداً أو مركباً، إذ البعض يرى هذا اللفظ مجملاً بينما يراه آخرون ظاهر المعنى في أمر معين، لذا ينتهي البحث إلى تقرير تفاوت مستوى القوة الدلالية للألفاظ، وهي في حال انفرادها لا تدل على القطع غالباً، لكنها بالقرائن الحافة بها، أو الاستقراء يمكنها الوصول إلى مستوى القطع. ونسأل الله تعالى للجميع كل الخير والتوفيق والسداد.

(والحمد لله رب العالمين)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق الشيخ إبراهيم العجوز).
- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي، **شرح غاية السؤل إلى علم الأصول**، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2000م).
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، (الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد).
- ابن فارس، أحمد، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، (مكتبة المعارف، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القرويني، **سنن ابن ماجة**، (دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1998م، بتحقيق محمود محمد نصار، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة).
- أنيس، إبراهيم، **دلالة الألفاظ**، (الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، مطبعة محمد عبدالكريم حسان، رقم الإيداع: 9978).
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، (دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 2000م، بتحقيق محمود محمد نصار، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة).
- الجرجاني، علي بن محمد، **شرح المواقف للعضد الإيجي**، (منشورات صهيب حسن الشافعي الأشعري، دار الطباعة العامرة، وعليه حاشيتان: حاشية عبدالحكيم السيكوتي، وحاشية حسن جلبي).
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أصول الجصاص**، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 2000م).
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة، الطبعة الأولى 1997م).
- حسنين، صلاح الدين صالح، **الدلالة والنحو**، (توزيع مكتبة الآداب، الطبعة الأولى).
- الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1999م).
- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، (دار الفكر المعاصر ببيروت، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية 1998م).
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتب العلمية ببيروت، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة، الطبعة الأولى 2000م).
- السالمي، أبو محمد عبدالله بن حميد، **طلعة الشمس**، (مكتبة الإمام السالمي بولاية بديعة سلطنة عمان، 2010م، تحقيق عمر حسن القتيام).
- السبكي، علي بن عبدالكافي وولده عبدالوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر).

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل، أصول السرخسي، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993م).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1997م).
- شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1986م).
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1999م).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، (دار الكلم الطيب بدمشق وبيروت، دار ابن كثير بدمشق وبيروت، الطبعة الثانية 1997م).
- صالح، أيمن، إشكالية القطع عند الأصوليين، (مجلة المسلم المعاصر، العدد 117، السنة الثلاثون، يوليو أغسطس سبتمبر 2005م، gotoayman@gmail.com).
- عبد الجليل، منقور، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، (منشورات اتحاد الكتاب العرب بدمشق 2001م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى في علم أصول الفقه، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، 1996م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، (دار الفكر، دمشق سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1998م).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة 1996م).
- القزويني، أبو عبدالله محمد بن قاضي القضاة سعد الدين أبي محمد عبدالرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبدیع، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة).
- نهر، هادي، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، (دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد الأردن، الطبعة الأولى 2007م).
- جمال الدين، مصطفى، البحث النحوي عند الأصوليين، (منشورات دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية، 1998م).
- أطفيش، محمد يوسف، شرح عقيدة التوحيد، (وزارة التراث القومي والثقافة، 1983م).
- إمام، محمد كمال الدين، أصول الفقه الإسلامي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م).